

فقه العبادات - مالكي

2 - تكره البسمة في الصلاة المفروضة سواء كانت سرية أو جهرية ما لم يراع المصلي الخروج من الخلاف فيكون الإتيان بها أو الفاتحة سرا مندوبا ويكره الجهر بها . أما في النافلة فيجوز الإتيان بالبسمة عند قراءة الفاتحة